يشوش واحد الامام بواحد الاخر وفي الميخانة وفي
موضع يشربون الخمر فيه وفي سطح الكعبة وفي وجه الشخص
وفي موضع يحكي الناس فيه وقيل ان يصلي بين
يديه مصحف معلق وقيل ان يصلي وبين يديه سنور
وقيل ان يصلي بساط فيه تصاوير هذا اذا كانت
الصورة ذي رواح وان يسجد على التصاوير وان يكون
فوق راسه او بين يديه تصاوير مرسومة في جدار او
غيره وان يكون امامه صورة موضوعة وان يكون
امامه صورة معلقة وان يصلي في المغتسل والله اعلم
مكروهات التحريمة اثنا عشر وافاد التحريمة
سبعة الاول من المكروهات ان لا يتوجه اصا
بع الرجلين نحو القبلة وان لا يفصل بين

قدميه

قدميه قدر اربع اصابع وان يقدم احدى رجليه على
الاخرى وان لا يخرج يديه من كميه وان لا ينوي بلسانه
وان لا يجهر الامام التكبير وان لا يرفع المصلي اليدين
ورفع اليدين اعلى من الاذنين ورفع اليدين اعلى
محاذي الكتف للرجال الا النساء وتفريج الاصابع
شديدا او قبض الاصابع وان لا يتوجه كفيه نحو القبلة
وان كبر ولم يسمع نفسه فسدت صلوته سواء كان
منفردا او مقتديا او اماما وهو الاصح ولو كبر مع
الامام وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من قوله
الله يصير شارعا وان وقع قوله اكبر بعد قول الامام
اكبر ولو قال الله مع قول الامام الله او بعده وفرغ
من قوله اكبر قبل فراغ الامام اكبر فالاصح انه لا يجوز
شروعه ايضا لانه انما يصير شارعا بالكل اي بمجموع

Copyright © King Saud University